

بحار الأنوار

[374] رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ورثه من المسلم ولا مكنه من نكاح المسلمات ولا قسم عليهم من الفئ ولاخرجه من [إطلاق] لفظ الاسلام [عليه]. وقوله عليه السلام " وورث ميراثه " يدل طاهرا على عدم ارث المسلم من الكافر ولعله إلزام عليهم. قوله عليه السلام: " ونكحنا " أي السارق والزاني المسلمات ولم يمنعهما رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك. قوله عليه السلام: " من بين أهله " أي أهل الاسلام. " ومرامي الشيطان " طرق الضلال التي يسوق الانسان إليها بوساوسه. " وضرب به تيهه " أي وجهه إليه من ضربت في الارض إذا سافرت والباء للتعدية والتيه بالكسر والفتح: الحيرة. وبالكسر: المفازة يتاه فيها. وتقييد البغض بالافراط لعله لتخصيص اكمل الافراد بالذكر أو لان المبغض مطلقا مجاوز عن الحد أو لان الكلام إخبار [عما] سيوجد منهم مع أن فيه رعاية الازدواج والتناسب بين الفقرتين. وقال في النهاية: في حديث علي عليه السلام: " خير هذه الامة النمط الاوسط " النمط: الطريقة من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط أي من ذلك الضرب. والنمط الجماعة من الناس أمرهم واحد. وقال فيه: " عليكم بالسواد الاعظم " أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم. وقال: إن يد الله على الجماعة أي ان الجماعة من أهل الاسلام في كنف الله ويد الله كناية عن الحفظ والدفاع عنهم. قوله عليه السلام: " إلى هذا شعار " قال ابن ميثم أي مفارقة الجماعة والاستبداد بالرأي. وقوله عليه السلام: " ولو كان تحت عمامي " كناية عن أقصى القرب من عنايته أي ولو كان ذلك الداعي في هذا الحد من عنايتي به. _____